الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

قسم السنة الثالثة قانون عام

السداسي السادس

السنة الجامعية: 2025/2024

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، نواصل نشر محاضرات مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي لطلبة السنة الثالثة قانون عام ، وأسأل الله لهم وللجميع التوفيق.

الفصل الثالث

القضاء الدولي الجنائي

يؤكد الفقه ان الخطوة الفعلية لإنشاء القضاء الدولي الجنائي تتمثل في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1946 الذي أقرت فيه مباديء القانون الدولي الواردة في أحكام النظامين الأساسين لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، وقد عقدت الجمعية الدولية للقانون الجنائي اول مؤتمر لها في بروكسل في: 26 إلى 29 جويليه 1926 ناقشت فيه إنشاء قضاء دولي جنائي يختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد قرر المؤتمرون تشكيل لجنه خاصه بذلك والتي انتهت جهودها الى عقد المؤتمر الخامس للجمعية الدولية بتاريخ 28 إلى 30 جويليه من سنة 1946 وفيه أكدت الجمعية الدولية ضرورة إنشاء قانون دولي جنائي ومحاكم قضائية جنائية دولية، وقد تطور القضاء الدولي الجنائي من خلال عدة مراحل بدأت بانشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك سيتم التطرق للمحاكم الجنائية الدولية في مبحثين هما:

المبحث الأول: القضاء الدولي قبل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

المبحث الثاني : المحكمة الدولية الجنائية الدولية الدائمة

المبحث الأول

القضاء الدولي قبل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

يعد القضاء الدولي الجنائي قد بدأ في التأسيس الفعلي بعد الحرب العالمية الأولى من خلال المحاكم الدولية الجنائية التي أنشئت، وتطور تطورا كبيرا من خلال المحاكم الدولية الجنائية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من طرف مجلس الأمن الدولي، وتفصيل ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الأولى

المطلب الأول: القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

قسم السنة الثالثة قانون عام

السداسي السادس

السنة الجامعية: 2025/2024

المطلب الأول

القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الأولى

بعد الحرب العالمية الأولى تم تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين، الأولى خاصة بمحاكمة إمبراطور ألمانيا، والثانية خاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، إذ انه بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وانتصار الحلفاء قاموا بابرام معاهدة فرساي بين دول الحلف ودول المحور، والتي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني، ولكن هولندا التي لجأ إليها الإمبراطور الألماني رفضت تسليمه بحجة أنه لم يرتكب جرائم طبقا لقانون العقوبات الهولندي أو المعاهدات المبرمة بين هولندا ودول الحلفاء، إضافة الى الحصانة القضائية التي يتمتع بها الإمبراطور، كما نصت معاهدة فرساي على محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، لكن الجمعية الدستورية الألمانية رفضت تسليم المتورطين الألمان أمام المحاكم الأجنبية لتصدر الحكومة الألمانية قانونا أنشأت بموجبه المحكمة الألمانية العليا لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من الألمان ولكن لم يمتثل أمام المحكمة العليا الألمانية سوى 12 متهما فيما تعذر محاكمة باقي المتهمين، ومن هنا يتعين الإشارة إلى أن المحاكم التي أنشأت بعد الحرب العالمية الأولى كرست لأول مرة في القضاء الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، واعترفت بمسؤولية رئيس الدولة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة الدبلوماسية وأخذت بمبدأ التكامل بين القضاء الدولي و الوطني.

المطلب الثاني

القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم تأسيس محكمتي نورمبرغ وطوكيوا لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان والباباننيين، كما تم انشاء منظمة الأمم المتحدة التي تم في ظلها انشاء عدة محاكم دولية جنائية من طرف مجلس الأمن الدولي، وتفصيل ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: محكمتي نورمبرغ وطوكيو

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشأة في إطار منطمة الأمم المتحدة

الفرع الأول

محكمتي نورمبرغ وطوكيو

بعد الحرب العالمية الثانية واستسلام ألمانيا واليابان، قام دول الحلفاء المنتصرون بانشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب كما يلي:

أولا: المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ :

بموجب ميثاق لندن تم انشاء محكمة نورمبرغ وهي أول محكمة جنائية عسكرية دولية في التاريخ وهي محكمة خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وقد تضمن الميثاق سبع مواد تضمنت اجراءات المحاكمة، ومقر المحكمة الرئيسي يقع في مدينة برلين الألمانية الا أن المحكمة عقدت جلستها منذ الجلسة الأولى في 20 نوفمبر 1945 في مدينة نورمبرغ حتي نهايتها في أكتوبر 1946 وقد حكمت بالإعدام على 12 متهما وبالسجن المؤبد على 4 متهمين وبالسجن المؤقت لمدة 15 سنة على متهم وب 10 سنوات على متهم آخر وبرأت المحكمة ثلاثة أشخاص.

ويعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أول معاهدة دولية تنص على الأفعال التي تشكل جرائم دولية والتي عرفتها وحددت أركانها.

ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية طوكيو:

تم انشاء هذه المحكمة بموجب قرار الجنرال الأمريكي دوجلاس ماك آرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، والذي أصدر اعلانا خاصا بتاريخ: 16/ 1/ 1946 بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين والتي تنعقد في مدينة طوكيو وتشكلت المحكمة من 11 قاضيا اختارهم دوجلاس كما اختار رئيس المحكمة، وقد أدانت المحكمة قائد القوات اليابانية في الفلبين الجنرال يوماشيتا و 25 متهما آخر، وقد تم الإفراج عنهم بعد توقيع معاهدة السلام في سان فرانسيسكو أين أصدر إمبراطور اليابان مرسوما بالعفو عنهم.

الفرع الثاني

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في إطار منظمة الأمم المتحدة

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة تم إنشاء عدة محاكم دولية جنائية من طرف مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأهمها:

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا:

بسبب الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا قام مجلس الأمن الدولي بإصدار القرار رقم (780) في 1992/10/06 بهدف إنشاء لجنة تحقيق دولية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بالمخالفة لاتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي الإنساني وجمع الأدلة والقرائن بشأنها، وبعد انتهاء لجنة التحقيق من عملها والتوصل إلى ثبوت ارتكاب جرائم تخالف القانون الدولي الإنساني من قبل قادة عسكريين وسياسيين، رفعت اللجنة تقريرها إلى مجلس الأمن الذي أصدر القرار رقم (808) لسنة 1993 طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم (827) والذي أقر بموجبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتكون المحكمة من 11 قاضيا تم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءا على توصية من قبل مجلس الأمن، وتتكون من غرفتين الأولى ابتدائية والثانية استئنافية، وتم اختيار المدعي العام للمحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لروندا:

بسبب الجرائم التي ارتكبها حزب حركة انعتاق الهوتو في حق التوتسي وقد أودت بما يزيد على 800,000 رواندي قتلوا في تلك الجرائم، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (955) بتاريخ 8/11/1994 يتضمن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الروانديين لارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، وقد تم اقتباس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وفي أوت 2003 أصدر مجلس الأمن الدولي أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1503 (2003) ، الذي طلب فيه الى المحكمة الجنائية الدولية لروندا بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل انهاء التحقيقات بحلول نهاية العام 2004 واتمام جميع المحاكمات الابتدائية في نهاية عام 2008، وإتمام جميع المحاكمات في عام 2010 ".

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون:

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1315) الذي يطالب الأمين العام للأمم المتحدة بإبرام اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وكذلك لارتكابهم جرائم بموجب قانون سيراليون وذلك خلال أعمال العنف والحرب الأهلية التي وقت بسيراليون.

وتتصف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون بكونها ذات طبيعة مختلطة، وذلك لأنها تختص بالجرائم الجنائية الدولية وكذلك الجرائم الواردة في قانون عقوبات سيراليون، وتتكون من قضاة يمثلون القضاء في سيراليون وقضاة يقوم بتعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة، وقد أصدرت المحكمة الخاصة بسيراليون المدعومة من الأمم المتحدة حكما بإدانة رئيس ليبيريا السابق، تشارلز تايلور، لارتكابه جريمة المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب وهي قتل واغتصاب في سيراليون أثناء الحرب الأهلية ومساندة المتمردين الذين قتلوا عشرات الآلاف أثناء الحرب بين عامي 1991 و2002 في سيراليون .

رابعا: المحكمة الجنائية لكمبوديا :

بسبب الجرائم التي ارتكبتها طائفة الخمير الحمر بحق الأقليات الأخرى في كمبوديا منذ عام 1975 حتى 1979، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم (135/ 52) مطالبة الأمين العام بدراسة الوضع وارسال خبراء من أجل جمع الأدلة والقرائن وتقديم الأقتراحات بشأن تلك الجرائم، وقد عقدت الجلسة التاريخية الأولى للدوائر الاستئنافية في نظام المحاكم الكمبودية و قدم عدد من قادة الخمير الحمر في كمبوديا للمحاكمة بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت منذ 30 عاما.

وبالرغم أن المحكمة أنشأت بموجب القانون الكمبودي الا أنها تتمتع بالصفة الدولية لأنها تم إنشاؤها بموجب أتفاق دولي بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة , ولذلك يطلق عليها صفة المحكمة المختلطة، لكونها تجمع بين الصفة الدولية والصفة الوطنية من حيث الإنشاء والقضاة المشكلين لها، غير أن ما يميزها عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا كونها لم تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بل باتفاق بين كمبوديا والأمم المتحدة.

خامسا: محكمة لبنان الخاصة:

في 13 ديسمبر 2005، طلبت حكومة لبنان من الأمم المتحدة إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة مرتكبي الاعتداء الذي وقع في: 2005/02/14 في بيروت والذي نتج عنه مقتل رفيق الحريري رئيس الوزراء اللبناني السابق و 22 شخص آخر، وتبعا لذلك أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم: 1664 (2006) والذي بموجبه أجرت الأمم المتحدة ولبنان مفاوضات لإبرام اتفاق بشأن إنشاء المحكمة الخاصة للبنان، ليصدر إثر ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1757 (2007) المؤرخ في: 2007/05/30 التضمن إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي، وتبعا لذلك فالمحكمة الخاصة بلبنان تتصف بكونها محكمة جنائية ذات طابع دولي أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي، ويقع المقر الرئيسي للمحكمة في مدينة " لاهاي " الهولندية.

وتجمع المحكمة الخاصة بلبنان بين الصفة الدولية و الوطنية معا لكونها هيئة قضائية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية وتضم جهازا قضائيا مكونا من قضاة دوليين وقضاة محليين، وتطبق قانون العقوبات اللبناني ويتم تمويلها من طرف الحكومة اللبنانية والمساهمات الطوعية للدول.

أستاذة المادة:

العمري زقار مونية